

قرار رقم (51) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (21) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/9/30.

قرراً يلي:

مادة أولى: يرخص لعدد (10) صندوق استثماري والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها في هذا الشأن، وأسماء صناديق الاستثمار المذكورة كما يلي:

م	اسم الصندوق
1	صندوق برقان للأسهم
2	صندوق الأهلي الكويتي
3	صندوق الثمار للأوراق المالية
4	صندوق عوائد العقاري
5	صندوق الكويت لفرص الملكية الخاصة
6	صندوق الدار للأوراق المالية
7	صندوق الأهلي الخليجي
8	صندوق الدارج الاستثماري
9	صندوق زاجل للخدمات والاتصالات
10	صندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية



مادة ثانية:

يكون الترخيص لكل صندوق من الصناديق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الهيئة. وتُعفى الصناديق المذكورة من سداد الرسم الأولي عن تلك المدة، على أن تلتزم الصناديق المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

المدير التنفيذي



صدر بتاريخ: 2014/10/1.